STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر شعبان ١٤٣٨هـ الموافق٣ من مايو٢٠١٧ م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعنين المقيدين في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٩)و(٣١) لسنة ٢٠١٦.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ "

المرفوع أولهما من:

مبارك محمد كنيفذ الوعلان

ضد :

١- سعد علي خالد خنفور الرشيدي ٢- عبدالله فهاد العنزي ٣- شعيب شباب المويزري ٤- علي سالم الدقباسي ٥- عسكر عويد العنزي ٦- سعود محمد الشويعر ٧- مرزوق خليفة الخليفة ٨- وكيل وزارة العدل بصفته ٩- وزير الداخلية بصفته.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

والمرفوع ثانيهما من:

مبارك محمد كنيفذ الوعلان

ضـــد :

١- ثامر سعد غيث الظفيري ٢- مبارك هيف سعد الحجرف ٣- محمد هايف سلطان المطيري ٤- سعد علي خالد خنفور الرشيدي ٥- عبدالله فهاد العنزي ٦- شعيب شباب المويزري ٧- علي سالم الدقباسي ٨- عسكر عويد العنزي ٩- سعود محمد الشويعر ١٠- مرزوق خليفة الخليفة ١١- رئيس مجلس الأمة بصفته ١٢- أمين عام مجلس الأمة بصفته ١٣- وزير العدل بصفته ١٤- وزير الداخلية بصفته.

إرشاد
للإستشارات القانونية
Arshad Legal Consultants

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن (مبارك محمد كنيفذ الوعلان) طعن في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة ٢٠١٦ والتي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ عن الدائرة (**الرابعة**) ، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١١، طالباً في ختامها الحكم أصلياً : ببطلان انتخابات الدائرة الرابعة وما يترتب على ذلك من آثار، واحتياطياً: بإعادة الفرز التجميعي لأصوات الناخبين بجميع صناديق اللجان الفرعية والأصلية بالدائرة الرابعة، للوقوف على عدد الأصوات الصحيحة والباطلة وما حصل عليه كل مرشح من الأصوات الصحيحة، وببطلان إعلان نتيجة الانتخابات فيما تضمنه من فوز المطعون ضدهم من الأول إلى السابع بعضوية مجلس الأمة، وإعلان النتيجة الصحيحة بفوزه بعضوية مجلس الأمة، ومن باب الاحتياط الكلي : بإحالة الطعن للتحقيق لسماع شهادة شهوده بشأن المخالفات القانونية والتجاوزات التي حدثت بعملية الانتخاب، وببطلان الانتخابات التي تمت بالدائرة الرابعة.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (الرابعة) ، وقد أعلنت اللجنة الرئيسية أسماء المرشحين الفائزين بعضوية مجلس الأمة ولم يكن الطاعن من بينهم، على الرغم من حصوله على عدد من الأصوات يفوق ما حصل عليه المطعون ضدهم من الأول وحتى السابع، وقد شاب عملية الانتخاب البطلان إذ أصدر المجلس الأعلى للقضاء قراراً بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٣ بتشكيل اللجنة الاستشارية العليا للإشراف على الانتخابات من ستة أعضاء من رجال القضاء والنيابة العامة، في حين أن هذه اللجنة لو اعتبرنا أنها من اللجان الانتخابية فإن المختص بتعيينها هو وزير العدل ويكون تشكيلها من عضو قضائي واحد، أما إذا اعتبرنا أنها ليست من اللجان الانتخابية فإنها لا تكون مختصة بأي إجراء من إجراءات الانتخابات، وفي الحالتين فإن تشكيل هذه اللجنة يكون باطلاً ويبطل كل ما صدر عنها من قرارات بشأن تشكيل اللجان الانتخابية الأصلية والفرعية وهو ما يترتب عليه بطلان عملية الانتخابات بأكملها في الدائرة الرابعة، فضلاً عن بطلان قرار المجلس الأعلى للقضاء المشار إليه لعدم اكتمال النصاب اللازم لاجتماعه، وتمت الدعوة للاجتماع بشكل مفاجئ دون أن تكون مصحوبة بجدول الأعمال بالمخالفة للمادة (١٨) من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء. وشابت الانتخابات البطلان أيضاً لتشكيل عدد من اللجان الفرعية برئاسة نساء بالمخالفة لأحكام المادة (٢٧) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي أوجبت أن تشكل لجان الانتخاب برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة، مما يبطل تشكيل هذه اللجان ويبطل العملية الانتخابية بكاملها في الدائرة الرابعة. كما وقعت مخالفات جسيمة في عملية الفرز من شأنها أن تفضي إلى بطلان الانتخابات، إذ تم منع مندوبي الطاعن من المشاركة في عملية الفرز والاطلاع على أوراق الانتخاب، وتم إبطال عدد من

Arkan Legal Consultants
المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

الأصوات الصحيحة التي حصل عليها، وجاء عدد الأصوات الصحيحة التي تم الإعلان عنها أقل من جملة الأصوات الصحيحة التي حصل عليها جميع المرشحين، كما تبين أن عدداً من العسكريين ومن المحكوم عليهم بعقوبة جناية أو في جنحة مخلة بالشرف والأمانة وممن لا يوجد لهم موطن في الدائرة الرابعة قد أدلوا بأصواتهم بالمخالفة للقانون.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦ ، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم .

أركان للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

كما طعن الطاعن في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة ٢٠١٦ التي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ عن الدائرة الرابعة، بصحيفة أخرى أودعها نيابة عنه المحامي (ثامر مطلق الجدعي) بموجب توكيل رقم (٥٤٩٢) لسنة ٢٠١٦ إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١١، طالباً في ختامها الحكم أصلياً : ببطلان نتائج انتخابات الدائرة الرابعة وإعادة فرز أصوات الناخبين وإعلان الطاعن فائزاً فيها على ضوء ما تسفر عنه عملية إعادة فرز وتجميع الاصوات، واحتياطياً: ببطلان نتائج انتخابات الدائرة الرابعة وبإعادة الانتخاب بين المرشحين ذاتهم الذين خاضوا الانتخابات. وذلك على سند من وقوع أخطاء جسيمة في عملية الانتخاب، تتمثل في قيام رؤساء بعض اللجان بفرز أوراق الانتخاب على انفراد دون تمكين مندوبي المرشحين من الاطلاع عليها، ومنع مندوبي الطاعن من حضور عملية الفرز، وإبطال عدد من الاصوات الصحيحة التي حصل عليها، وانقطاع التيار الكهربائي عن عدد من اللجان، وإرسال صندوق إحدى اللجان مباشرة إلى مجلس الأمة دون الرجوع إلى اللجنة الرئيسية.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

وتم قيد هذا الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣١) لسنة ٢٠١٦ ، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم .

وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة الرابعة في انتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان هذه الدائرة.

Arkan Legal Consultants

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وندبت السيدين المستشارين /خالد أحمد الوقيان وعلي أحمد بوقماز ـ عضوي المحكمة ـ للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الرابعة لاستخراج محاضر الفرز الخاصة باللجان رقم (٤١) أصلية، و(٤٢) و(٤٣)و(٤٤) فرعية، و(١٢٨) أصلية، وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة يوم ٢٠١٧/١/٢ لأداء المهمة الموكلة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن حيث تم ضم محاضر اللجان المشار إليها، وقررت ضم الطعن الثاني إلى الطعن الأول للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد ، وقدم الحاضر عن الطاعن

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

مذكرة في كل طعن صمم فيها على طلباته، كما قدم حافظة مستندات في الطعن الثاني طويت على صورة ضوئية من التوكيل رقم (١٣٩٢٧) لسنة ٢٠٠٨، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة برأي الحكومة طلبت في ختامها عدم قبول الطعن الثاني وبتفويض الرأي للمحكمة فيما يتعلق بإعادة الفرز والتجميع، وبجلسة ٢٠١٧/٢/٢٠ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن مفاد المادة (الخامسة) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، والمادة (٩) من لائحة المحكمة الدستورية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن **المشرع رسم طريقاً خاصاً للطعن في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة، وأن إجراءات إقامة الطعن أمامها ذات طبيعة خاصة، وهو بما يتعين لزوماً أن يقدم الطعن أمام هذه المحكمة من صاحب الشأن شخصياً أو ممن يوكله صراحة في الطعن في الانتخابات نيابة عنه، وذلك في الميعاد المقرر قانوناً، ولا يغني إشتمال توكيل الوكيل على الحق في تمثيل الموكل أمام المحكمة الدستورية، إذ أن ذلك بذاته لا يعطي الوكيل الحق في مباشرة إجراءات الطعن الانتخابي لاختلاف صفة المحكمة في نظر الطعن عن صفتها كمحكمة دستورية** . ومؤدى ذلك ولازمه وجوب أن يكون التوكيل صريحاً، جلياً، واضح الدلالة على تخويل الوكيل الحق في الطعن الانتخابي أمام هذه المحكمة نيابة عن الموكل، وإذ كان الثابت أن التوكيل رقم (٥٤٩٢) لسنة ٢٠١٦ الصادر من الطاعن (مبارك محمد كنيفذ الوعلان) إلى المحامي (ثامر مطلق الجدعي) وآخرين،لا يمتد إلى التوكيل في إقامة الطعن

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

في انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، وكذلك التوكيل الذي قدمه الطاعن بحافظة مستنداته بجلسة ٢٠١٧/٢/١٤ رقم (١٣٩٢٧ جلد: و) لسنة ٢٠٠٨ والصادر منه لذات المحامي، وامتد هذا الواقع لما بعد انتهاء الميعاد المقرر للطعون الانتخابية، فمن ثم يكون الطعن رقم (٣١) لسنة ٢٠١٦ – والحال كذلك –قد أقيم من غير ذي صفة، يتعين معه عدم قبوله.

أركان للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

وحيث إن الطعن رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦ قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن ينعى على عملية الانتخاب أنها قد شابها البطلان، لبطلان قرار المجلس الأعلى للقضاء بتشكيل اللجنة الاستشارية العليا للإشراف على الانتخابات، فيبطل كل ما صدر عن تلك اللجنة من قرارات بشأن تشكيل اللجان الانتخابية الأصلية والفرعية وهو ما يترتب عليه بطلان عملية الانتخابات بأكملها في الدائرة الرابعة.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن **قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ قد عهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان، إحداها رئيسية تتبعها لجانٌ أصلية ولجان فرعية، وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل**، مما مؤداه أن ما يصدر عن المجلس الأعلى للقضاء من قرار حول تشكيل لجنة استشارية للإشراف على الانتخابات أو ترشيح رجال القضاء والنيابة العامة لرئاسة تلك اللجان ، لا يعدو – **في هذا الخصوص** – إلا أن يكون مرحلة من مراحل تكوين القرار الإداري النهائي الذي يصدر عن وزير العدل في هذا الشأن طبقاً للقانون سالف الذكر، ومن الأعمال التمهيدية التي تسبق قراره، وبالتالي فإنه لا يجوز الطعن على قرار المجلس الأعلى للقضاء المشار إليه

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

ـ على استقلال ـ منفصلاً عن القرار الإداري النهائي لوزير العدل ـ **بحكم كونه غير قابل للتجزئة** ـ والذي لا يكون النزاع بشأنه أمام هذه المحكمة، وإنما أمام القضاء الإداري المنوط به قانوناً رقابة مدى مشروعيته، ومن ثم فإن هذا النعي يكون على غير أساس.

كما أن الطاعن ينعى بطعنه على عملية الانتخاب أنها قد شابها البطلان لتشكيل عدد من اللجان الفرعية برئاسة نساء بالمخالفة لأحكام المادة (٢٧) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي أوجبت أن تشكل لجان الانتخاب برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة ، مما يبطل تشكيل هذه اللجان ويبطل كافة الآراء التي أبديت في صناديق الانتخاب في تلك اللجان.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن ما تضمنه نص المادة (٢٧) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة من أن تشكل اللجان الانتخابية برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة، إنما قصد به أن تكون رئاسة كل لجنة من هذه اللجان لأحد القضاة أو أعضاء النيابة العامة وليس لغيرهم من أعضاء اللجنة، ولا يستقيم في فهم القانون القول بقصر الرئاسة على الرجال من القضاة وأعضاء النيابة العامة، وانحسارها عمن يعين من النساء في هذه الوظائف القضائية، ذلك أن القضاة وأعضاء النيابة العامة يستمدون ولايتهم القضائية بحكم وظائفهم القضائية، فمن يعين في هذه الوظيفة تسري في شأنه كافة الأحكام المتعلقة بالوظيفة القضائية التي يشغلها سواء كان من الرجال أو النساء، ومن ثم يكون النعي ببطلان لجان الانتخاب التي أُسند رئاستها للنساء على غير أساس.

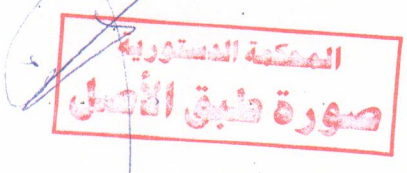

وحيث إن الطاعن قد بنى باقي أوجه طعنه على أساس أنه قد شابت عملية الفرز مخالفات جسيمة، إذ تم منع مندوبيه من المشاركة فيها والاطلاع على أوراق الانتخاب، وتم إبطال عدد من الأصوات الصحيحة التي حصل عليها، وجاء عدد الأصوات الصحيحة التي تم الإعلان عنها أقل من جملة الأصوات الصحيحة التي حصل عليها جميع المرشحين، كما تبين أن عدداً من العسكريين ومن المحكوم عليهم بعقوبة جناية أو في جنحة مخلة بالشرف والأمانة وممن لا يوجد لهم موطن في الدائرة الرابعة قد أدلوا بأصواتهم بالمخالفة للقانون.

ارشاد
للاستشارات القانونية
Arshad Legal Consultants

وحيث إن البين من واقع اطلاع المحكمة على محاضر الفرز ومحاضر الفرز التجميعي بالدائرة الرابعة، أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، إذ حصل على (٢٤٨٨) صوتاً بينما حصل من أعلن فوزه بالمركز العاشر على (٢٨٩٧) صوتاً، ولا ينال من ذلك وجود بعض الأخطاء التجميعية في بعض اللجان، رصدتها المحكمة، مرجعها إلى وقوع أخطاء في تجميع عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها عدد من المرشحين ومنهم الطاعن، إذ أن صحة ما حصل عليه هو (٢٤٨٨) صوتاً وليس (٢٤٧٨) صوتاً كما تم الإعلان عنه، وبالتالي فإنه ليس من شأن ذلك أن يحقق له الفوز في الانتخابات إذ يظل الفارق بينه وبين الفائز العاشر (٤٠٩) صوتاً.

ولا وجه لما ادعاه الطاعن من منع مندوبيه من المشاركة في عملية الفرز والاطلاع على أوراق الانتخاب، وإبطال عدد من الأصوات الصحيحة التي حصل عليها، إذ جاء هذا الادعاء محض أقوال مرسلة أطلقت على عواهنها دون دليل يدعمها أو قرينة

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

تظاهرها، ومحض تشكيك في صحة عملية الانتخاب، وسلامة إجراءاتها، لا يعتد به أو يعول عليه. وأما ما أثاره الطاعن من إدلاء عدد من العسكريين والمحكوم عليهم بعقوبات جزائية ومن لا موطن لهم بالدائرة بأصواتهم، فإن الطاعن لم يقدم أي دليل معتبر على صحة ما يدعيه، فضلاً عن أن قانون الانتخاب نص على أن لكل من أُدرج اسمه في جدول الانتخاب الحق في الاشتراك في الانتخاب، وطالما أن الذين ادلوا بأصواتهم كانوا مقيدين في جداول الانتخاب، ولم يثبت أنهم موقوفون ، ولم يتم الاعتراض على قيدهم في وقت عرض الجداول في الميعاد المقرر قانوناً، ومن ثم يكون النعي عار عن دليله في شقه الأول وغير سديد في باقيه.

وحيث إنه بالترتيب على ما تقدم، لا ترى المحكمة فيما ذكره الطاعن جميعه ما يؤيد طلبه إعادة الفرز أو يوفر للمحكمة قناعتها لتحقيق ما يدعيه سن مخالفات، ويكون الطعن غير قائم على أساس، ومن ثم يتعين القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولا: عدم قبول الطعن رقم (٣١) لسنة ٢٠١٦.

ثانيا: وفي موضوع الطعن رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦ برفضه.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل